اجاب رضي الله عنه ان لفظة لزم تطلق على الامساك باليد وضعا لغويا
وعرفا مطردا فاذا كان امسكها بيده فحلف ما لزمها مختارا عامدا عالما
وقع عليه طلقة رجعية ولا يقبل منه دعوى انه اراد الجماع مثلا ظاهرا
وان لم يمسكها هو وانما هي اخذت بيده كما هو فرض السوال فلا طلاق لانه
حلف به على انه لم يلزمها وهو لم يلزمها وانما هي لزمته والله اعلم مسئلة
رجل قالت له امراته طلقني فقال متى من رقبتي فانت طالق بالثلاث ولم
يقل متى ما تبريني بل قال هذا اللفظ فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل يفرق
بين من ذكر البراة من شي معين وبين من طلق البراه من غير ذكر شي
وبين من لم يذكر البراه وما الفرق بين قوله متى من رقبتي انت طالق
وبين قوله انت من رقبتي طالق فيقع الطلاق وهنا ايضا لم يكن لمى
حكم تعليق بشي فيكون قوله من رقبتي انت طالق بالثلاث كلام مستقل
لا تعليق بينوا لنا ذلك اثابكم الله واذا قد قال في هذه المسئلة احد من
العلماء بينوا لنا قوله ومن قاله اجاب رضي الله عنه انه يحكم بوقوع
الطلاق الثلاث عليه مطلقا الا ان ادعى انه اراد بمتى الاستفهام ولم
يات بالفا في انت طالق فيصدق بيمينه لان اسلوب كلام يحتمله وكانه
قال متى تصيرين مطلقة مني ثلاثا وهذا لغو فان اتى بالفا لم يصدق ظاهرا
لعدم احتمال لفظة الاستفهام وتبين وان ادعى انه اراد تعليق الطلاق
ببراة رقبته من دينها اي انه اراد ان يقول من رقبتي بري دينك فانت
طالق فقضية ما نقله في الروضة في الباب الثالث عن اسماعيل البوشنجي من
تصديق مدعي التعليق بقوله انت طالق ان للقرينة الظاهرة تصديقه
هنا للقرينة الظاهرة ايضا لكنه ذكر في الباب السادس انه لا يقبل
ظاهرا الا بقرينة اخرى اصح وقضيت كلام القاضي في شرح ترجيحه حيث
قال فلو تعذرت مراجعته بموت او غيره ولا قرينة فالقياس الواقع
لا عدمه كما زعمه الاسنوي لان سكوته عن الاتمام بلا مانع دال على الاضراب
عنه ثم قال ولا يعارضه قوله اي الاسنوي ان الصيغة وضعها التعليق
لان دلالتها على ما وضعت له مشروط بذكر مدلولها انتهى لفظه وفي
النجم الوهاج شرح المنهاج للكمال الدميري ما لفظه قال انت طالق
ان فوض انسان يده على ما فيه وقطع كلامه وادعى بعد ذلك

انه اراد

١٧٦

انه اراد تعليق الطلاق بصفة قبل قوله بيمينه الى اخر ما ذكره وقضية
عدم التصديق بو اذا لم يمنع من الكلام وهو الذي صححه ابن المقري فعليه
لا يقبل من هذا قصد التعليق بالبراة لانه لم يمنع من الكلام بل هذا اولى
لانه تلفظ بانت طالق بعد الاتيان باداة التعليق وهي متى فالاضراب
في كلامه اظهر منه في الاول اما على ما قاله البوشنجي فيصدق بيمينه
كما مر بل يكون اولى بذلك لان تقديمه اداة التعليق على لفظ الطلاق
دال على اهتمامه بشانه بخلاف تاخيره ففيه احتمال عروض التعليق بعد
التلفظ بالطلاق هذا والفتوى على الاول والله اعلم مسئلة عن حكم
التاخو الحصاه ودعوى قصدها بالطلاق وما الذي ينبغي اعتماده في ذلك
وهل فرق بين الزوجة الحاضرة والغايبة وبين ان يكون الطلاق بالتماس منها
وبين ان لا بينوا لنا ذلك اثابكم الله اجاب رضي الله عنه ان المعتمد في جميع
الصور الاتية وقوع الطلاق وعدم قبول قول الزوج انه اراد اصبعه
او حصاة او نحوه مثلا ظاهرا وكذا باطنا فلا يدين على الاصح من وجهين
حكاهما القمولي في الجواهر ان ما اشار اليه لا يصلح محلا للطلاق فهو كما لو قال
لزوجته ودابة او رجل احدكما طالق وقال قصدت الدابة او الرجل وقد
صرح بما ذكرته الماوردي والشاشي واعتمده القمولي وغيره سوا طلبت
منه المراة الطلاق ببدل او دونه او خاطبها بطلقتك وبانت طالق
لان طلبها مع ما مر قرينة دالة على انه ارادها ولان كلا من الضميرين
المتصل وهو طلقتك والمنفصل وهو انت طالق لا يخاطب به الا من يعقل
ام لم تطلب وخاطبها كذلك وهي حاضرة ام لم يخاطب بل اشار بنحو هذه
او انه او ذه طالق والمراة حاضرة وافتى ابن عجيل في هذه وما بعدها
انه اذا اوطا شهودا على ارادة نحو الحصاة او صدقته الزوجة قبل
وافتى ايضا احمد بن الخلي بان المراة اذا طلبت الطلاق واقام الزوج
شاهدين حضرا انه متلفظ به لا يريد الا اصبعي فتلفظ بالطلاق
فورا قبل منه والا فلا وكل من المقالتين مردود بان الاصل في اللفظ
الصادر من المكلف اعماله ما امكن وبان الشهادة على ما في القلب غير ممكنة
اذ لا اطلاع للشهود على ما فيه ومن ثم لم ينعقد النكاح بالكناية لاشتراط
النية فيها واشتراط الشهادة عليه ولا بيع ويحل شرط عليه الاشهاد بها اي الكناية

Copyright ... King Saud University